وهذا على ما اختاره شمس ديننا هو الجزري الحبر خذه محمدلا

هذا الذى ذكرناه من الوجوه فى هذه المسئلة هو على ما اختاره الشمس ابن الجزرى رضى الله عنه
ومنهم من زاد على ذلك فى وجه الابدال مد الاولى مع قصر الثانية على توسط امنتم ومنهم من زاد
على ذلك عكس ذلك على مدها وكذا قصر الاولى مع توسط الثانية على توسط امنتم ومد الاولى
مع قصر الثانية وتوسط ويستنبونك ومنهم من زاد على ذلك قصر الاولى مع توسط الثانية
ويستنبونك ومع مدهما وكل ذلك ممنوع للتصادم فى العلة غير ممكن تخريجه على ما ذكرنا منهم
ذكر فى النشر تعليلا آخر بقوله وقيل لثقل الجمع بين المدين فلم يعتد بالثانية لحصول الثقل بها وعلى
هذا يصح من تلك الوجوه سوى قصر الالف الاولى مع توسط الثانية ومدها مطلقا فيمتنع
ذلك من اجل التركيب او التصادم فى العلة تامل ثم الان نقول لا يخفى ان الحاق الالف الاولى
من آلان بباب آمن وشبهه للازرق فيه نظر لان مدها لازم وانما تغير سببه وهو السكون
بحركة النقل فوجب ح ان يكون كنظايره من نحو البغاء ان اردن فى وجه ابداله مدا للازرق
والم احسب فى حالة النقل والم الله حالة الوصل لغير الساكت وشبه ذلك فيجرى فيها حكم
الاعتداد بالعارض فتقصر وعدمه فتمد ولا وجه للتوسط فان قيل ان حركة اللام اصلية
فى نفسها وانما نقلت من حرف الى حرف وهما فى كلمة واحدة فاشبهت التى لم تنقل الحركة لليم من امن
فعوملت معاملتها قلنا هذا مع ما فيه انما يحسن بالنسبة الى توسط الاولى وقصر الثانية لانه
اعتداد بالعارض فى كل اما بالنسبة الى توسطها فلا لانه اعتداد بالعارض فى الاولى وبالاصل
فى الثانية فحصل التصادم المحذر منه ورايت فى بعض الرسايل نقلا عن ابن الجزرى انه ذكر فى رسالته
الاعلان على وجه البدل فى هذه الكلمة ثمانية اوجه وهى ما عدا توسط الاولى مع مد الثانية اما
مد الاولى مع ثلاثة الثانية فلا اشكال فيه وهو موافق لما فى النشر وكذا قصر الاولى مع قصر الثانية
اما توسطها ومدها فممنوع كما فى النشر من اجل التركيب او التصادم وتردد فى السابع والثامن وهما
توسط الاولى مع توسط الثانية وقصرها فقال والسابع توسطهما ولا اعلمه مذهبا احد
بالنص وانما تحتمله عبارة الاهوازي وابن بليمة كما تحتمل عبارتهما الثامن وهو توسط الاولى
وقصر الثاني فانه قرى بهذا قرى بما قبله وان منع هذا منع ما قبله اهـ ووجه الاحتمال انهما يوسطا
كامن وآزر ومذهبهما فى همزة الوصل من هذه الكلمة وبابها لزوم البدل فالالف التى نشات عن همزة
الوصل يحتمل الحاقها بباب امن وقد عرفت ما فيه او بباب المد اللازم الذى تغير سببه وهو الذى

اصوبه

اصوبه لان الكلمة من هذا الباب ولما يلزم على الاول من الحاق نحو الديبا بامن عند من يرى
ابداله لازما كصاحب التبصرة والتيسير والتجريد وغيرهم بالاولى لان الحركة فيه اصلية الذات
والمحل فهى اجدر واحق بالاعتداد بها من المنقولة ولم يعتبروا فيه الا القصر فاتجه ما قلناه
لمن بصره الله ويؤيده قوله فانه قرى بهذا الخ من وجهين الوجه الاول انه علق السابع على
الثامن جوازا ومنعا وما هذا الا تردد بين كما تقدمت الاشارة اليه وكلام الله تعالى منزه
عن مثل هذا والوجه الثانى ان القصر فى الثانى مبنى على اعتبار العارض فى الهمز المغير مطلقا
للاهوازى وابن بليمة وتمثيل ابن بليمة بآمن الرسول باباه لانه من الهمز المغير كما تقدم
واما الاهوازى عن الازرق فليس من طريق الطيبة فيبطل المعلق والمعلق عليه جميعا
والله اعلم قال فى النشر واذا قرى بالتوسط فى الاولى جاز فى الثانية وجهان وهما التوسط
والقصر ويمتنع المد فيها من اجل التركيب فتوسط الاولى على تقدير لزوم البدل وتوسط الثانية
على تقدير عدم الاعتداد بالعارض فيها وهذا الوجه طريق ابى القاسم خلف ابن خاقان وهو
ايض فى التيسير ويخرج من الشاطبية ويظهر من تلخيص العبارات والوجيز وقصر الثانية على
تقدير الاعتداد بالعارض فيها وعلى تقدير لزوم البدل فى الاولى وهو فى جامع البيان وتخرج
من الشاطبية ويحتمل من تلخيص ابن بليمة والوجيز اهـ ذكر الشاطبى وابا عمرو الدانى فى لزوم
البدل مع نقله عنهما التسهيل ايض لانه طريق ابن خاقان وهو من طرقهما لكن يلزم عليه ما
تقدم من اولوية الحاق الدبا من لان الدانى لم يذكر فى التيسير سوى الابدال فى هذا الباب
ولا ادرى ما ذكره فى غير التيسير لعدم وضوحه فى النشر والمنقول عن الرسالة انه قال فمن كان
عنده جائز البدل كصاحب التيسير والشاطبية فلا يجوز ان يلحق عنده بباب آمن وآزر لانه
واجب البدل بل بباب ءانذرتهم ءانت فانه جائز البدل لثبوت التسهيل عندهم فى القراءة
الاخرى فان نظرنا الى ما كان فى الاصل قبل النقل مددنا مدا مشبعا مثل ءانذرتهم ءانت حال
البدل ايض اى وان نظرنا الى اللفظ قصرنا مثل الدء واما تلخيص العبارات لابن بليمة فتقدم
الكلام عليه واما الوجيز للاهوازي فلا حاجة لنا به لان طريق الازرق لم تكن فيه بل هى فى
كتابه الموجز كما فى البدايع على ان كلا منهما ليس من طريق الطيبة فظهر ان هذا كله تفقه لا
يساعده نقل ولا يسلمه عقل فالعذر دع ما يريبك الى ما لا يريبك والذى لا شك فيه ان
الالف الاولى فيها المد والقصر كما علمت وان الالف الثانية هى المقصودة بالخلاف كما فى النشر وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)